

القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠

تشريع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون " القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يُعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي:
(أ) في المادة ٩٣ تحذف كلمة "سنتين" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة